



## صندوق التكافل الجماعي

رغبة منا في خدمة الجالية المصرية الكريمة وبث روح الثقة والإطمئنان بين أفرادها في مواجهة الظروف الصعبة في حالة العجز أو الوفاة بعيداً عن أرض الوطن. فمنا بإنشاء "صندوق التكافل الجماعي" للجالية المصرية الذي يكفل المساعدة الفورية لأسرة المتوفي وتحمل مصاريف نقل الجثمان إلى أرض الوطن ولبسمة جراح المصابين بعجز ناتج عن الحوادث وتأمين حياة كريمة لهم ولأفراد عائلتهم.

### فكرة الصندوق

فكرة الصندوق تتمثل ببساطة بدفع مبلغ سنوي زهيد يجمع في صندوق يتم توزيعه لمساعدة أبناء بلدك وأسرتهم في حالة الوفاة أو العجز.

فلقد عُرف المصريون دائماً بتكاتفهم وتأخيهم وشهامتهم فيسعون دائماً لمد يد العون ومساندة بعضهم البعض.

### الآلية الشرعية للصندوق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"خير الناس أنفعهم للناس"

يعمل الصندوق وفق الضوابط الشرعية تحت بنود تم تحديدها لتؤمن للمتبرع ضمان جميع العمليات الخاصة باستثمار أموال التأمين.

## الأوراق المطلوبة للإشتراك

- صورة البطاقة المدنية
- تعبئة النموذج الخاص بالإقرار الصحي

### كيفية الإشتراك

- من خلال مكتب الشركة الموجود بالقنصلية
- من خلال أفرع شركة وثاق للتأمين التكافلي
- من خلال مكاتب التأمين بالعمولة المعتمدة لدى الشركة

### الاشتراك

نطاق العمر	القسط السنوي للفرد الواحد
حتى 50 سنة	3.600 د.ك
50 سنة و يوم - 60 سنة	15.100 د.ك
60 سنة و يوم - 65 سنة	32.100 د.ك

### تغطيات صندوق التكافل الجماعي للجالية المصرية

أولاً : الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث و نفقات الجنازة و نقل الجثمان : يتم دفع مبلغ 3,000 د.ك ( ثلاثة آلاف دينار كويتي ) للمتوفين المصريين سواءً كانت الوفاة طبيعية أو وفاة ناتجة عن حادث يدفع منها فوراً مبلغ 1,000 د.ك ( ألف دينار كويتي ).

ثانياً : العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث :

يتم دفع مبلغ 1,750 د.ك ( ألف و سبعمائة وخمسون دينار كويتي ) إذا أصيب المشترك بعجز كلي ودائم يمنعه تماماً وبصفة دائمة عن مزاولة مهنته العادية أو أية مهنة أخرى وبعد أن تستمر حالة العجز لمدة 12 شهر متواصلة، إن دفع المزايا بموجب هذه التغطية ينهي اشتراك الشخص المصاب بالعجز في الوثيقة .

ثالثاً : العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث :

إذا نتج عن الحادث فقدان المشترك طرفاً أو عضواً خارجياً من الجسد بالبتير أو بعجز الطرف أو العضو عجزاً مطلقاً وكاملاً ونهائياً عن أداء وظيفته أو أصيب بفقد البصر الذي لا يمكن شفاؤه وبحسب نسبة العجز يتم دفع مبلغ 1,750 د.ك ( ألف و سبعمائة وخمسون دينار كويتي ) وذلك بشرط أن يظل المشترك على قيد الحياة لمدة ثلاثون يوماً بعد وقوع الحادث أو حتى تاريخ صرف التعويض من جانب الشركة أيهما أبعد. وأن لا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق والمترتبة على حادث واحد أو عدة حوادث مبلغ 1,750 د.ك في أي حال من الأحوال. و في حالة وفاة المشترك أو عجزه عجزاً كلياً ودائماً نتيجة لنفس الحادث الذي ترتب عليه دفع المزايا بموجب هذا الملحق يخضم المبلغ المدفوع بموجب هذا الملحق من مبلغ المزايا المستحق عن ملحق مزايا العجز الكلي الدائم أو ملحق الوفاة بحادث. إن دفع التعويض بالكامل بموجب هذا الملحق ينهي إشتراك الشخص المصاب بالعجز في الوثيقة .

رئيس لجنة التكافل أمين عام مجلس الجالية  
أ. صلاح ذهني م / علي العلمي